

109288 - لبست البرقع وهي محرمة وكانت لا تعلم أنه حرام

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم: إن حجكم غير مقبول؛ لأنكم لبستم البرقع.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس قفازين) رواه البخاري، ولا شيء على من تبرقت في الإحرام جاهلة للتحريم وحجتها صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الرزاق عفيفي... الشيخ عبد الله بن قعود.

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (11/190 - 192).